

ثابتة  
والثلث والسدس وكلها نص  
الشرع أي القرآن العظيم **نعم**  
لما فرض سابع ثبت بالاجتهاد  
وهو ثلث الباقي للجد في بعض حواله  
نعم الاخوة **ولم افرع من**  
بيان الفروض شرع في بيان  
مستقيها فقل  
**باب من له النصف**  
**فالنصف فرض خمسة افراد**  
**الزوج والاثنى عشر الاولاد**  
**ومنف الابن عند فقد البنات**

نصف وربع ثم نصف الربع  
والثلث والسدس نص الشرع  
والثلثان ومما التمام  
**فاحفظ فكل حافظ امام**  
**اقول** الارث المجمع عليه  
نوعان اوث بالفرض وارث بالتقسيم  
لانث لهما فالفرض في نص  
الكتاب العزيز ستة لاسابع لها  
في القرآن العظيم والبت القطع  
والفروض الستة هي النصف والربع  
ونصفه وهو الثمن والثلث ايف